قرار

باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة الاستئنافية العاشرة في بيروت، بهيئتها المؤلفة من القضاة المكلفين نديم زوين، رئيساً وكريستال ملكي ونجيب بيراق مستشارين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه في 2019/7/12، استأنفت شركة لويس فيتون ماليتيه Louis Vuitton Malletier بواسطة المحامي راني صادر، بوجه كل من كريم كامل يونس وحمزة حسين ناجي وعماد محي الدين طباع ووفاء احمد خليفة، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت في الدعوى ذي رقم الأساس2011/2625 تاريخ 2019/7/9، والقاضي بإبطال التعقبات بحق المدعى عليهم - المستأنف عليهم راهناً لجهة المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات لانتفاء عناصر الجرم الجزائي،

وادلت بان استئنافها وارد ضمن المهلة القانونية ما يوجب قبوله شكلا،
وفي الأساس ادلت بان الحكم أخطاء في تطبيق القانون باعتبار أن عناصر الجرم منتفية وذلك لثبوت علم المستأنف عليهم نتيجة أفعالهم وهم أصحاب خبرة في الجلديات وأقدموا على شراء كمية كبيرة من البضاعة بأسعار متدنية ودون فواتير وعرضها للبيع بقصد غش المشترين، وأن الاجتهاد مستقر على اعتبار أن أركان جرم التقليد تتوفر عندما يقدم التاجر على شراء بضاعة بسعر زهيد ودون فواتير وعرضها بين سائر البضائع للبيع بقصد غش المشترين،
وانه يقتضي إلزام المستأنف عليهم بالتعويض على المستأنفة عن الضرر المادي إوالمعنوي اللاحق بها من جراء جرم التقليد المترتب عن انخفاض مبيعات منتوجات المستأنفة وتشويه سمعة بضاعتها بسبب انخفاض الجودة، وانه يقتضي التعويض عن الضرر والخسائر والربح الفائت،
طلبت:

- قبول الاستئناف شكلا،
- قبوله أساسا وفسخ الحكم الجهة أبطال التعقبات بحق المستأنف عليهم ورؤية الدعوى انتقالا والحكم مجددا بإدانة المستأنف عليهم بجرم التقليد المنصوص عنه في المادة ٧٠٢ عقوبات وإلزام كل منهم بالتعويض عن العطل والضرر والخسائر والربح الفائت مبلغا وقدره مائة مليون ليرة لبنانية،

وتبين انه في جلسة ختام المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2024/12/10 طلب وكيل المستأنفة إلزام كل من المستأنف عليهم بمبلغ قدره مليار ل.ل. كعطل وضرر عن الجرم، وطلب وكيل كريم كامل يونس رد الاستئناف شكلا والا أساسا، وحوكم سائر المستأنف عليهم غيابيا، وتركت ممثلة النيابة العامة الاستئنافية الأمر للمحكمة، وختمت المحاكمة،

بناء عليه

<u>أولاً:</u> في الشكل

حيث إنه بمقتضى المادة ٢١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوفة على الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ منه، للمدعية أن تستأنف من الحكم الابتدائي الشق المتعلق بالدعوى المدنية، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ الحاضرة، صدور الحكم في حال صدر بالصورة الوجاهية في وجهها - كما في الحالة الحاضرة،

وحيث إن الاستئناف المقدم من المستأنفة ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف لسائر شروطه الشكلية، فيُقبل شكلاً في الشق المتعلق منه بالدعوى المدنية،

وحيث أن استئناف المدعي الشخصي وحده ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف في ذلك الشق فقط وفق أحكام المادة /٢٢٢ / أ.م.ج، فينحصر البحث أمام هذه المحكمة بالدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة لجهة التعويضات الشخصية فقط دون الدعوى العامة التي انبرمت بحق المستأنف بوجههم لعدم استئناف النيابة العامة للحكم المذكور،

ثانيا: في الاساس

أ) في الوقائع:

حيث إن الحكم الابتدائي عرض الواقعات المنتجة بشكل واضح فترى المحكمة تبنيه لهذه الناحية منعا للتكرار.

ب) في القانون :

حيث تطلب الشركة المستأنفة فسخ الحكم المستأنف للخطأ في تفسير احكام المادة ٧٠٢ عقوبات لأنه اعتبر ان عناصر الجرم المذكور منتفية في حين انه من الثابت ان المستأنف عليهم يعلمون نتيجة أفعالهم وهم أصحاب خبرة في الجلديات وأقدموا على شراء كمية كبيرة من البضاعة بأسعار متدنية ودون فواتير وعرضها للبيع بقصد غش المشترين، وأن الاجتهاد مستقر على اعتبار أن أركان جرم التقليد تتوفر عندما يقدم التاجر على شراء بضاعة بسعر زهيد ودون فواتير وعرضها بين سائر البضائع للبيع بقصد غش المشترين طالبة إلزام كل من المستأنف عليهم بمبلغ وقدره مليار ليرة لبنانية كتعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة جرم التقليد،

وحيث إن الحكم المستأنف قضى بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم بجنحة المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات لان جودة البضاعة المقلدة المضبوطة في محلات المدعى عليهم المستأنف بوجههم هي ذات نوعية رديئة بشدة وتباع بأسعار زهيدة بحيث يستحيل ان يظن المشتري عند شرائه لها انها البضاعة الاصلية ذات الجودة العالية، فلا يمكن ان تكون قد أدّت تلك البضاعة الى غش المشتري،

وحيث من الثابت من أوراق الملف ان المستأنف عليهم عرضوا للبيع في كل في محله بضاعة مقلدة من علامة لويس فيتون المسجلة باسم المستأنفة وفقا للأصول لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد بتاريخ سابق وقد اعترف الأخيرين بواقعة عرض البضاعة المقلدة في محلاتهم للبيع من الغير خلال التحقيقات الأولية في المحضر رقم ٥٦٢/٣٠٢ تاريخ 2011/4/14 مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال،

وحيث انه سندا للمادة ٧٠٢ عقوبات "كل من أقدم عن معرفة: على تقليد علامة فارقة تخص الغير ... او على بيع محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة او عرضه للبيع، فإن كان عمله من شأنه ان يغش المشتري، يعاقب بالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، وبالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين

وحيث انه لم يرد في الملف ما يبين ان البضاعة هي من نوعية رديئة جدا وتباع بأسعار متدنية جدا بحيث لا يمكن للمشتري ان يقع في الغش، ولم يبرز المستأنف عليهم أي مستند يبين ثمن البضاعة، كما لم يبين الحكم ما هي العناصر والوقائع التي حملت على الاعتقاد بأن البضاعة هي من نوعية ردينة جدا وتباع بأسعار متدنية جدا، ولا يكفي ان يدلي المستأنف بوجههما يونس وناجي بانهما | يشتريان الجزدان بسعر ١٥ د.ا. ويبيعانه بمبلغ ٢٥ د.أ. دون ابراز أي دليل على ذلك في الملف،

وحيث إنه خلافا لما توصل إليه الحكم المستأنف، فإن عرض البضاعة المقلدة والتي تحمل علامة لويس فيتون العالمية العائدة للمستأنفة، قد يؤدي الى غش المشتري باعتقادهم بأن البضاعة هي فعلاً عائدة للشركة المستأنفة خاصة إذا لم يكن المشتري من المطلعين كفاية على واقع الأسواق ومن ذوي الوعي الكافي في هذا المجال، وإذا كانت البضاعة من نوعية معينة،

وحيث يكون الحكم قد أخطأ باعتبار ان عناصر جرم المادة ٧٠٢ عقوبات غير متوفرة في القضية، ما يوجب فسخه لهذه الجهة بوجه المستأنف عليهم ورؤية الدعوى انتقالا والحكم مجددا باعتبار ان عناصر جرم المادة ٧٠٢ عقوبات متوفرة بحقهم،

حيث ترى المحكمة في ضوء معطيات الملف كافة، وبما لها من حق التقدير، إلزام كل من المستأنف عليهم بأن يسدد للمستأنفة مبلغا وقدره مائة مليون ليرة لبنانية كتعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة افعالهم الجرمية،

وحيث يتعين أخيرًا بعد النتيجة التي انتهت إليها المحكمة رد الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة، إما لأنها لاقت جوابًا ضمنيا في التعليل، وإما لأنه لا يوجد ما يبررها،

لذلك

تقرر بالإجماع:

أولاً: في الشكل، قبول الاستئناف المقدم من شركة لويس فيتون ماليتيه في الشق المدني من الدعوى،

ثانيا: في الأساس، قبول الاستئناف المقدم من المستأنفة لجهة الدعوى المدنية وفسخ الحكم لهذه الجهة ورؤية الدعوى انتقالا والحكم مجددا بإلزام كل من المستأنف عليهم كريم كامل يونس، وحمزة حسين ناجي، وعماد محي الدين طباع، ووفاء احمد خليفة بان يسدد للمدعية مبلغا وقدره مائة مليون ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر عن جرم المادة ٧٠٢ عقوبات.

ثالثا: تضمين المستأنف بوجههم الرسوم والنفقات كافة،

رابعاً: رد كل مازاد أو خالف،

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة وبحق المستأنف بوجهه كريم كامل يونس، وبمثابة الوجاهي بحق باقي المستأنف بوجههم، صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2024/6/25 بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية في بيروت.

الكاتب المستشار (بيراق) المستشارة (ملكي) الرئيس (زوين)